

- المحتويات**
- ١ - تعريف المصلحات والعبارات
  - ٢ - مدة الترخيص المؤقت
  - ٣ - الخدمات المرخصة
  - ٤ - [متروك فارغ عدّاً]
  - ٥ - التجهيزات المرخصة
  - ٦ - الرسوم والبدلات
  - ٧ - تعديل الترخيص
  - ٨ - إنهاء الترخيص
  - ٩ - استمرارية الخدمة
  - ١٠ - تجليق الترخيص المؤقت، إنهاءه، الغرامات والغربات
  - ١١ - الاستثناءات والمراجع
  - ١٢ - التفرغ والتنازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن
  - ١٣ - التقاد بالقوانين والأنظمة
  - ١٤ - القانون المطبق - حل النزاعات
  - الملحق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية
  - الملحق (ب) - الرسوم والبدلات
- ترخيص مؤقت**
- تاریخ ٥ نیسان ٢٠٠٨

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتولى الترخيص لبعض مقدمي خدمات الاتصالات في لبنان وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم ٤٣١ ٢٠٠٢ (يشار إليه في ما يلي بـ «قانون الاتصالات»).

شركة تيرانت ش.م.ل (Terranet S.A.L)

بتاریخ ٥ نیسان ٢٠٠٨

عشرة من قانون الاتصالات، لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منح شركة تيرانت ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للتردّدات وإصدار تراخيص جديدة.

### الجمهورية اللبنانية

#### الهيئة المنظمة للاتصالات

**ترخيص مؤقت**

لتقديم خدمات نقل المعلومات، وخدمات الانترنت، وبعض خدمات اتصالات أخرى دون استعمال التردّدات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية

**صادر عن**  
الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان  
**عملاً بقانون الاتصالات**

رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يُمنَح إلى  
شركة تيرانت ش.م.ل  
(Terranet S.A.L)  
بتاریخ ٥ نیسان ٢٠٠٨

التصوّف بها بأي شكل كان لأي شخص كان وذلك كلّها أو جزئياً.

### ٢٠٠٨/١٠

#### اصدار توسيع مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (تنظيم الإداري والمالى للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز التردّدات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وإذاً أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع التردّدات بما يتّسّب مع المعايير الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لعنّ ترخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة

وقت كان في الحالات الطارئة) لأجل التأكيد من الالتزام بأحكام هذا الترخيص المؤقت أو التحقق من مصادر أي تشويش.

٤ - تعديل التجهيزات والمعدات، الحد من استعمالها، ووقف العمل بها

٤.١ - يحق للهيئة طلب تعديل تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية أو تقليل استعمالها، أو وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة وفقاً لما تراه مناسباً وذلك في حال ارتكاب الهيئة أن استعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية يسبب أو يساهم في التسبب بتشويش على استعمال تجهيزات أو معدات اتصالات لاسلكية أخرى مرخصة.

٤.٢ - يحق للهيئة وفق ما يراه مناسباً في حالات الطوارئ، إلزام المرخص له بتعديل أو وضع حدود لاستعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية، كما يحق لها وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة. تعازى الهيئة هذه للسلطة بموجب إشعار خطّي يبلغ إلى المرخص له أو بموجب إشعار عام ينشر في التاريخ والمكان وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة وفقاً للظروف.

٥ - تقاسم استعمال حيز التردّدات لا يحق للمرخص له التفرغ أو التنازل عن أي من الحقوق و/أو المزايا و/أو الموجبات و/أو الالتزامات المتعلقة بالترددات اللاسلكية المرخصة، و/أو بيعها، و/أو تقاضيها و/أو المتأجّلة بها و/أو الترخيص من الباطن بشانها، و/أو